

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم استيراد المستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية والمواد التشخيصية والأغذية العلاجية والأمصال واللقاحات ؛ وبناء على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يضاف إلى المادة (١) من القرار الوزارى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه «الكيمائيات والحامات والمستلزمات» الخاصة بإنتاج الأصناف المنصوص عليها فى المادة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٢/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

أ. د/ إسماعيل سلام